يوته يتحقق وجوب القصاص بشرطه   مغازي سليمان التيمي انها قالت ان كنت
كاذبا ارحت الناس منك وقد استبان لي الآن انك صادق وانا اشهدك ومن حضر
اني على دينك وان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال فانصرف عنها
حين اسلمت وفيه موافقة الزهري على اسلامها وفي هذه الغزوة نام صلى الله
عليه وسلم عن صلاة الفجر لما وكل بلالا كما في حديث ابي هريرة عند مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى
عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام صلى الله عليه وسلم
واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجهة الفجر فغلبت بلالا
عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا بلال ولا واحد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولهم استيقاظا فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ
بابي انت وامي يا رسول الله بنفسك قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما
قضى الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها قال الله تعالى اقم الصلاة
لذكري ومنها قدوم جعفر ومن معه من الحبشة واختلف في خيبر هل كان
عنوة او صلحا وفي حديث عبد العزيز ابن صهيب عن انس التصريح بانه
كان عنوة وبه جزم ابن عبد البر ورد على من قال فتحت صلحا قال وانما
دخلت الشبهة على من قال فتحت صلحا بالحصنين الذين اسلمها اهلهما لحقن
دمائهم وهو ضرب من الصلح لكن لم يقع ذلك الا بحصار وقتال انتهى ثم فتحا
وادي القرى   في جمادى الاخرة بعد ما اقام بها اربعا يحاصرها وقاتل اكثر من
ذلك واصاب مدعما مولاه سهم فقال صلى الله عليه وسلم ان الشملة التي غلها
من خيبر لتشتعل عليه نارا وصالحه اهل تيماء على الجزية قاله الحافظ مغلطاي
ثم سرية عمر ابن الخطاب   الى تربة في شعبان سنة سبع ومعه ثلاثون
رجلا فخرج معه دليل من بني هلال فكان يسير الليل ويكمن النهار فاتى الخبر
الى هوازن فهربوا وجاء عمر بن الخطاب الى محالهم فلم يلق منهم احدا فانصرف
راجعا الى المدينة   ثم سرية ابو بكر الصديق   الى بني كلاب ناحية ضرية
في شعبان سنة سبع ويقال الى فزارة فسبى منهم جماعة وقتل آخرين وفي
صحيح مسلم فزارة وهو الصواب   ثم سرية بشير بن سعد الانصاري الى بني
مرة بفدك في شعبان سنة سبع ومعه ثلاثون رجلا فقتلوا وقاتل بشير حتى ارتث
وضرب كعبه وقيل قد مات وقدم ابن زيد الحارثي بخبرهم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قدم بعد بشير ابن سعد   ثم سرية غالب ابن عبد الله   الى الميفعة

بناحية

بناحية نجد من المدينة على ثمانية برد في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة
في مائتين وثلاثين رجلا فهجموا عليهم في وسط محالهم فقتلوا من اشرف منهم
واستاقوا نعما وشاء الى المدينة قالوا وفي هذه السرية قتل اسامة بن زيد
نهيك بن مرداس بعد ان قال لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا شققت عن قلبه فتعلم اصادق ام كاذب فقال اسامة
لا اقاتل احدا يشهد ان لا اله الا الله وفي الاكليل فعل ذلك اسامة في سرية
كان هو اميرا عليها سنة ثمان وفي البخاري عن ابي ظبيان قال سمعت
اسامة ابن زيد يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة
فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما
غشيناه قال لا اله الا الله فكف الانصاري عنه فطعنته برمحي حتى قتلته
فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا
الله قلت كان متعوذا فما زال يكررها حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم
ثم سرية بشير بن سعد الانصاري ايضا الى يمن وجبار بفتح الجيم وهي ارض لغطفان
ويقال لفزارة وعذرة في شوال سنة سبع من الهجرة وبعث معه ثلاثمائة
رجل لجمع تجمعوا للاغارة على المدينة فساروا الليل وكمنوا النهار فلما بلغهم مسير بشير
هربوا واصابوا لهم نعما كثيرة فغنموها واسر رجلين وقدم بهما الى المدينة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلما   ثم عمرة القضية   وتسمى عمرة القضاء لانه
قاضى فيها قريشا لا انها قضى عن العمرة التي صد عنها لانها لم تكن فسدت
حتى يجب قضاؤها بل كانت عمرة تامة ولهذا عد عمر النبي صلى الله عليه وسلم
اربعا كما سياتي ان شاء الله تعالى وقال آخرون بل كانت قضاء عن العمرة
الاولى وعدوا عمرة الحديبية في العمر لثبوت الاجر فيها لا انها كملت وهذا
الخلاف مبني على الاختلاف في وجوب القضاء على من اعتمر فصد عن البيت
فقال الجمهور يجب عليه الهدي ولا قضاء عليه وعن ابي حنيفة عكسه
وعن احمد رواية انه لا يلزمه هدي ولا قضاء واخرى يلزمه القضاء
والهدي وحجة الجمهور قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
وحجة ابي حنيفة ان العمرة تلزم بالشروع فاذا احصر جاز له تاخيرها
فاذا زال الحصر اتى بها ولا يلزم من التحلل بين الاحرامين سقوط القضاء
وحجة من اوجبها ما وقع للصحابة فانهم نحروا الهدي حيث صدوا
واعتمروا من قابل وساقوا الهدي وحجة من لم يوجبها ان تحللهم بالحصر
لم يتوقف على نحر الهدي بل امر من معه هدي ان ينحره ومن ليس
معه هدي ان يحلق انتهى قال الحاكم في الاكليل تواترت الاخبار انه

بلغ